الاهتمام بحكم إدراك المسبوق الركوع ولم ير الإمام
للعلامة إبراهيم بن حسن الكوراني (١٠٢٥ - ١١٠١هـ)
دراسة وتحقيق وتعليق

أكرم بايز محمد[١]

[١]قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة السليمانية، السليمانية، ، إقليم كوردستان، العراق.

الملخص:

هذه الصفحات التي بين أيدينا للعالم الكبير إبراهيم بن حسن بن شهَاب الدِّين الكوراني الشهرزوري الشهراني الكردي الشافعي الإمام الْكَبِير الْمُجْتَهد ولد فِي سنة ١٠٢٥ هـ خمس وَعشْرين وَألف وَنَشَأ في عفة طَاهِرَة. وأنجبت العديد من العلماء الكبار، أضف إلى ذلك دور عائلته العلمية التي نشأ فيها. فبدأ بدراسة القرآن المجيد في أسرته وبعد أن ختمه أخذ في دراسة العلوم العربية على يد شيوخ بلده، ثم اشتغل بدراسة العلوم العقلية من المنطق والكلام والفلسفة والهندسة والهيئة والحساب ثمَّ سمع الحَدِيث عَن جمَاعَة في غير بِلَاده كالشام ومصر والحجاز والحرمين وَقد ذكر مشايخه في الْأُمَم وَترْجم لكل وَاحِد مِنْهُم .ورحل إلى المدينة المنورة وتوطنها وأخذ بها عن جماعة من صدور العلماء كالصفي أحمد بن محمد القشاشي والعارف أبي المواهب أحمد ابن علي الشناوي، لكنه لم يذكر من شيوخه الذين درس عليهم في كوردستان إلا الملا محمد شريف الصديقي الكوراني، والأستاذ عبد الكريم بن ملا أبي بكر المصنف. وَكَانَ دأبه إذ عرضت لَهُ مَسْأَلَة في فن أتقن ذَلِك الْفَنّ غَايَة الإتقان، وَله مصنفات كَثِيرَة حَتَّى قيل إِنَّهَا تنيف على ثَمَانِينَ فألف مؤلفات نافعة في جميع الفنون . من الحديث والتفسير والفقه والكلام والفلسفة والتصوف واللغة

ووضح في هذه الرسالة حكم المسبوق إذا لم ير الامام لمانع في حالة الركوع هل تحسب له هذه الركعة أم لا؟ وبيّن في جوابه أنّ اليقين بمعنى الظن أي إن غلب على ظنه أنه أدرك الركعة المعتبر من الركوع تحسب له تللك الركعة وإلا فلا. وجاء بعبارات الامام الرافعي والشيخ ابن حجر والفارقي .

الكلمات المفتاحية: الطؤراني، حكم المسبوق، الركوع، الشهرزوري.

Article Info:
DOI: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper29
Received: 30-March-2022
Accepted: 18-May-2022
Published: 29-December-2022
Corresponding Author E-mail: akram.mohammed@univsul.edu.iq
This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4.0
Copyright©2022 Journal of University of Raparin.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper29

مقدمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على محمد ε سيد المرسلين، القائل: ((مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا، يفقِّهْهُ في الدين))[i]، وعلى آله وصحبه ومَن تَبِعهم على فقهِهم وهَدْيِهم إلى يوم الدين. أما بعد...

فإن الفقه الاسلامي من أشرف العلوم وأجلها، لأنه مستنبط من كتاب الله العزيز والسنة النبوية الصحيحة من لدن علماء أفذاذ نذروا حياتهم ، وزجوا بكل طاقاتهم وقدراتهم ليسبروا غور شريعة الله ويستخرجوا منها الأحكام الشرعية العملية التي كلف الله بها المؤمنين لينالوا خيري الدنيا والعقبى.

وهذه الصفحات التي بين أيدينا ، من تأليف عالم جليل عاش قبل يومنا هذا أكثر من أربعمائة سنة، نذر نفسه لأن يكون خادماً للدين الاسلامي الحنيف، ألا وهو الشيخ العلامة إبراهيم بن حسن الكَوْراني الشهرزوري الذي كان عالماً من أعلام العالم الاسلامي، وكان مفتياً في المدينة المنورة ومرجعاً للعالم الاسلامي، حيث أجاب عن سؤال معقد وعويص في هذه الصفحات بيّن حكم المسبوق إذا لم يَر الامام لمانع في حالة الركوع هل تحسب له هذه الركعة أم لا ؟ وأوضح في جوابه أنّ اليقين بمعنى الظن لأننا إذا شرطنا اليقين في هذه الحالة فإن ذلك يؤدي إلى صعوبة ومشقة. وجاء بعبارات (الإمام الرافعي والشيخ ابن حجر والفارقي) وبيّن ذلك ناقلاً آراء الفقهاء بآراء الفقهاء جزاه الله خير الجزاء.

وهذه الصفحات جزء من ثمار جهوده العلمية على اختصار ولكن كثير الفائدة في محتواها وهو موضوع ينبغي على كل مسلم أن يطلع عليه ليكون على بينة، لذا قمت بتحقيق هذه الرسالة للحفاظ على التراث الإسلامي، وإحياء ما يمكن إحياؤه، حسب ما يقتضيه المنهج العلمي.

لذا اقتضى البحث أن يحتوي على مقدمة ومبحثين:-

المبحث الأول للتعريف بالمؤلف والنُّسخ الخطية، وبيان منهجي في التحقيق.

والمبحث الثاني في النص المحقق.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper29

المبحث الأول: في التعريف بالمؤلف والنسخ الخطية، ومنهجي في التحقيق

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف[ii]

أولاً: اسمه ونسبه

هو إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكوردي الكوراني الشهرزوري الشهراني المدني، حسب ما دونه هو وتلاميذه على معظم مصنفاته[iii].

وقد اتفق معظم المؤرخين الذين ترجموا له على ذلك مع خلاف يسير بينهم؛ فمنهم من أسقط اسم الجد[iv] ومنهم من قدم شهاب الدين على حسن[v]. لكن الترتيب الصحيح لاسمه ونسبه هو ما ذكرناه.

ثانياً: لقبه وكنيته

يلقب بالكوراني نسبة إلى قبيلته الكوردية، وهو من أشهر ألقابه، ويلقب عند تلاميذه ومعاصريه ببرهان الدين[vi]، ما يبرهن على تفوقه العلمي. ويكنى أبو إسحاق، وأبو العرفان، ولعل في ذلك إشارة إلى منزلته في التصوف والعرفان. وأبا محمد نسبة إلى ولده محمد أبو طاهر، وكناه بعض آخر بأبي الوقت[vii]، إشارة إلى تفوقه على أقرانه في وقته.

ثالثاً: مولده

وُلد الكوراني في شهر شوال سنة ١٠٢٥هـ في شهران من أعمال شهرزور، وذلك حسب ما ذكره بنفسه في نهاية كتابه (الأمم لإيقاظ الهمم) الذي ترجم فيه لحياة شيوخه الذين تلقى على أيديهم العلم، فقال: ((وقد رأيت بخط ملا عباس القاضي أخي الأستاذ ملا عبد الكريم بن ملا أبي بكر المصنف على ظهر الأنوار في فقه الشافعية، وكان تلميذ عمي ملا حسين بن شهاب الدين، والأنوار لعمي: "وُلد إبراهيم بن حسن في شهر شوال ١٠٢٥هـ")[viii].

المطلب الثاني: حياته العلمية

ولد الكوراني في منطقة شهرزور التي كانت معروفة بالنشاط الديني والثقافي، وأنجبت العديد من العلماء الكبار، أضف إلى ذلك دور عائلته العلمية التي نشأ فيها. فبدأ بدراسة القرآن المجيد في أسرته وبعد أن ختمه أخذ في دراسة العلوم العربية على يد شيوخ بلده، ثم اشتغل بدراسة العلوم العقلية من المنطق والكلام والفلسفة والهندسة والهيئة والحساب[ix].

وإلى جانب ذلك فقد درس الفقه الشافعي وأصوله والتفسير، وكذلك قرأ المعاني والبيان[x]، لكنه لم يذكر من شيوخه الذين درس عليهم في كوردستان إلا الملا محمد شريف الصديقي الكوراني، والأستاذ عبد الكريم بن ملا أبي بكر المصنف. ولما استكمل الكوراني العلوم المتداولة في بلده؛ نزل إلى بغداد وذلك سنة ١٠٥٥هـ، قاصدا أداء فريضة الحج حيث كان الطريق هناك. غير أنه بقي فيها مدة عام ونصف قضاها بين الأخذ والعطاء في العلم[xi].

ثم رحل إلى الشام ونزل بجوار المدرسة البادرائية[xii] بدمشق سنة ١٠٥٧هـ وسمع الحديث هناك من الحافظ نجم الدين بن محمد الغزي، والشيخ عبد الباقي الحنبلي[xiii].

وفي حوالي سنة ١٠٦١هـ انتقل الكوراني إلى مصر، والتقى ببعض علمائها، منهم: الشيخ أبو العزائم سلطان بن أحمد المزاحي، فقرأ عليه في الجامع الأزهر بعض الكتب في الفقه الشافعي، ثم أجازه بالإفتاء والتدريس على مذهب الإمام الشافعي. ومنهم اللغوي الأديب شهاب الدين الخفاجي، وقد التقى به للاطلاع على كتاب سيبويه، حيث كان يمتلك نسخة منه[xiv].

لم تطل إقامة الكوراني بمصر، ففي حوالي سنة ١٠٦٢هـ توجه إلى الحجاز عن طريق البحر، وأدى فريضة الحج، ثم رحل إلى المدينة المنورة واستقر فيها، والتقى بالشيخ صفي الدين أحمد بن محمد القشاشي، ولزمه إلى آخر أيامه[xv].

ويعد القشاشي من أبرز شيوخ الكوراني وأبعدهم تأثيرا فيه من الناحية العلمية والتجربة الروحية، إذ سلك على يديه الطريقة، وقرأ عليه معظم كتب الحديث والتصوف، وتلك الجوانب التي عرف بها القشاشي انعكست فيما بعد في شخصية الكوراني وغلبت عليه. ولم يزل يترقى عنده إلى أن أذن له في الافتاء والتدريس وزوجه ابنته، ولما قربت وفاة الشيخ؛ استخلف الملا إبراهيم وقدمه على جميع أصحابه[xvi]، ولعل ذلك كان أحد الأسباب التي جعل من الكوراني أن يختار البقاء في المدينة بقية حياته.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper29

مؤلفاته:

على خلاف أكثر علماء الكرد لم يقصر الكوراني نشاطه العلمي على التدريس فقط، بل أضاف إليه التأليف أيضا، فألف مؤلفات نافعة في جميع الفنون من الحديث والتفسير والفقه والكلام والفلسفة والتصوف واللغة، واختلف المؤرخون لحياته حول عدد مؤلفاته، فذهب الشوكاني إلى أنها تزيد على الثمانين[xvii]، وتابعه الزركلي في ذلك[xviii]. في حين يرى المرادي أنه صنف أكثر من مائة مؤلف[xix]، وقد جمع الشيخ عبد القادر بن أبي بكر أحد تلاميذ الكوراني أغلب مؤلفاته في ثبت خاص به[xx].وأنجز الشيخ الكوراني جميع هذه المصنفات في المدينة المنورة إلا (تكميل التعريف لكتاب التصريف) و (الفواضل الزهانية في تكميل العوامل الجرجانية) و (إنباه الأنباه على تحقيق إعراب لا إله إلا الله)، فقد ألف الأول عندما كان في كردستان، أما الثاني والثالث فشرع في تأليفهما في بلده أيضا، لكنه أتمهما عند استقراره في المدينة.

وفاته: استمر الكوراني في التأليف والتدريس إلى أن وافته المنية في الثامن عشر من شهر ربيع الثاني عام إحدى ومائة وألف (١١٠١هـ)، بمنزله في ظاهر المدينة المنورة، ودفن بالبقيع[xxi].

المطلب الثالث: التحقق من اسم المخطوطة ونسبتها إلى المؤلف ووصف النسخ ومنهجي في التحقيق

أولاً: اسم المخطوطة ونسبتها إلى المؤلف:

أ- اسم المخطوطة، **(الاهتمام بحكم ادراك المسبوق الركوع ولم ير الإمام)** كما ورد في نُسخ هذه الرسالة.

ب- صحة نسبتها إلى المؤلف: هذه الرسالة من الرسائل الثابتة النسبة للشيخ الكوراني رحمه الله، وذلك لما يأتي:-

١- يوجد اسم الشيخ الكوراني في كل النسخ الخطية.

٢- لم ينسبها أحد لغير الكوراني، ولم يدع أحد نسبتها لنفسه.

٣- هذه الرسالة موجودة مع بقية مؤلفات الشيخ في أغلب المكتبات التي احتفظت بمؤلفات الشيخ الكوراني.

٤- يظهر لدارسي مؤلفات الشيخ أن منهج هذه الرسالة يتطابق مع بقية مؤلفاته.

ثانياً: التعريف بالنسخ الخطية:-

اعتمدت لتحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين، مع مقارنتهما والإشارة إلى الاختلاف بينهما، وهما كالآتي:

النسخة الأولى: نسخة في مكتبة تريم باليمن المرقمة بـ (2678)، وفي آخرها: (قال مؤلفه قدس الله روحه تم تسويده يوم الخميس رابع من محرم الحرام مفتتح سنة ثلاث وثمانين وألف ، رزقنا الله والمسلمين خيرها و وقانا وإياهم خيرها بعزته آمين.

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.و جعلناها الأصل، ورمزنا إليها بـ (أ). اسم الناسخ مجهول: حسين بن يوسف الحارمي.

أ- عدد اللوحات (ورقة واحدة).

ب- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة (٢٥). بقياس (١٦x٢٢)

النسخة الثانية: نسخة في مكتبة الحرم المكي ، ورقمها غير مفهرس ورمزنا إليها بـ (ب)، اسم الناسخ: عبدالله

أ- عدد اللوحات (ورقتان).

ب- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة (٣٩).

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper29

ثالثاً: منهجي في التحقيق:-

١- توثيق ما اقتبسه المؤلف من مصادرها الأصلية.

٢- ترجمة الأعلام.

٣- التعليق على مسائل بحاجة إليها.

٤- الاستدلال لأقوال المؤلف أحياناً.

٥- كتابة النص وفق قواعد الإملاء الحديث.

والله الموفق، والحمد لله أولاً وآخرا.

الورقة الاولى من نسخة (أ)

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper29

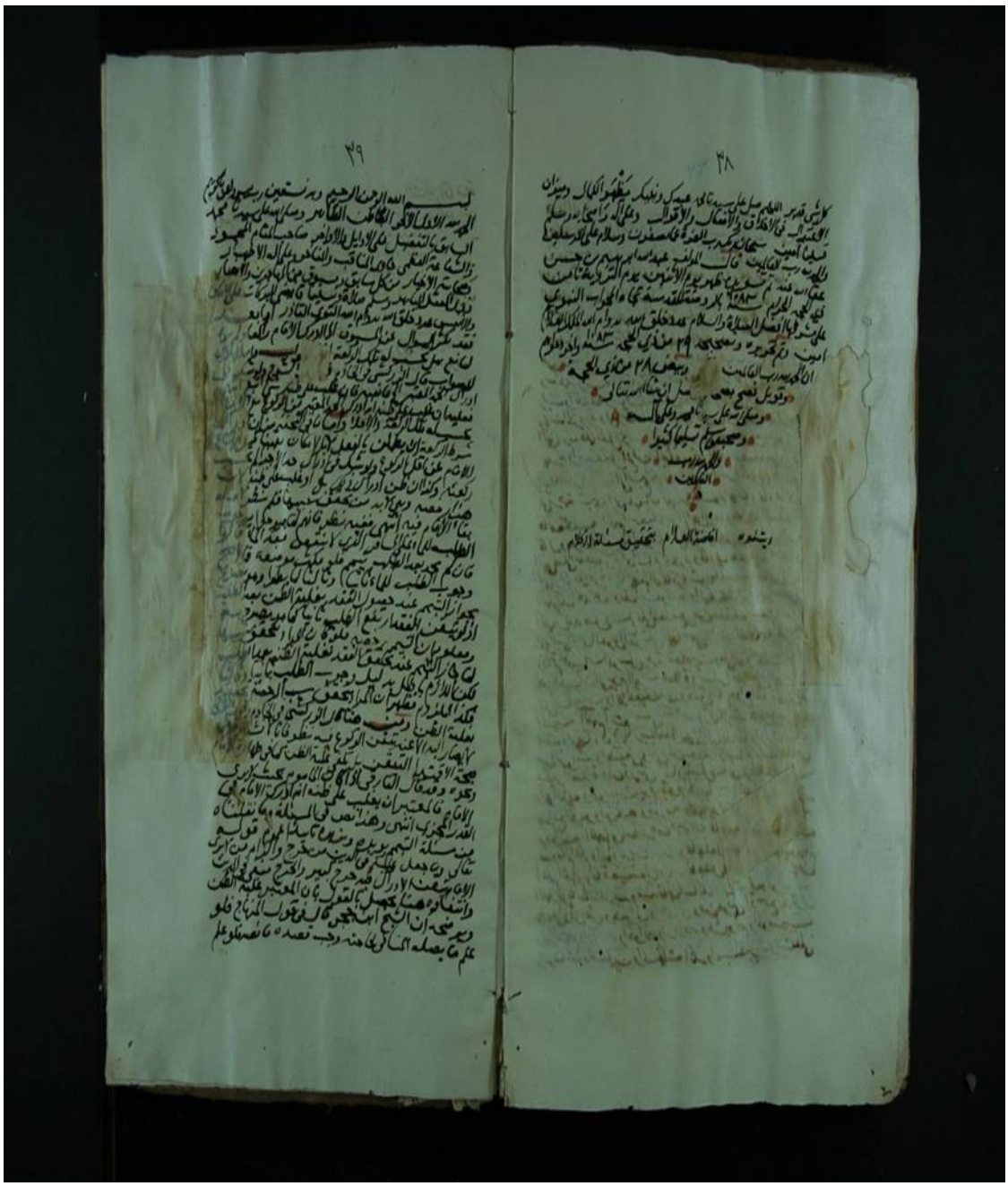

الصفحة الاولى من نسخة (ب)

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper29

المبحث الثاني

النص المحقَّق

الاهتمام بحكم ادراك المسبوق الركوع ولم ير الإمام تأليف الشيخ الإمام العلامة ابراهيم حسن الكوراني الكردي الشهرزوري نفعنا الله بعلومه آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الأول الآخر الباطن الظاهر وصلى الله على سيدنا محمد السابق بالفضل على الأوائل والأواخر، صاحب المقام المحمود والشفاعة العظمى، حاوي المناقب والمفاخر وعلى آله الاطهار وصحابته الأخيار من كل سابق ومسبوق من المهاجرين والأنصار ذوي الفضل الباهر وسلم صلاة وتسليما فائض البركات على الآفاق والأنفس عدد خلق الله بدوام الله الملك القوي القادر.

أما بعد...

فقد تكرر سؤالكم عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً ولم يره لمانع، هل تحسب تلك الركعة أم لا ؟

الجواب والله الهادي إلى الصواب ،قال الزركشي[xxii] في الخادم [xxiii]في قول الشرح: - إلى آخره ،ما نصه(فإن غلب على ظنه شيء اتبع انتهى). فعليه إن غلب على ظنه انّه أدرك الحد المعتبر من الركوع مع الإمام تحسب له تلك الركعة وإلا فلا.[xxiv]

وأما ما في التحفة[xxv] من أن شرط إدراك الركعة أن يطمئن بالفعل لا بالإمكان يقيناً قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع ، ولو شك في إدراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته. وكذا إذا ظن إدراك ذلك بل أو غلب على ظنه ،لأن هذا رخصة [xxvi]وهي لابد من تحقق سببها فلم ينظر لأصل بقاء الإمام فيه انتهى.[xxvii] ففيه نظر فإنهم صرحوا بوجوب الطلب للماء على المسافر الذي لا يتيقن فقد الماء، قالوا: فإن لم يجد بعد الطلب تيمم، فلو مكث في موضعه فالأصح وجوب الطلب للماء ثانياً وثالثاً لما يطرأ ، وهذا تصريح بجواز التيمم عند حصول الفقد بغلبة الظن، إذ لو تيقن الفقد ارتفع الطلب ثانياً كما هو مصرح به ومعلوم أنّ التيمم رخصة، فلو كان المراد بتحقيق سببها تيقن المسبب لما جاز التيمم عند الفقد بغلبة الظن بعد الطلب ، لكن اللازم باطل بدليل وجوب الطلب ثانياً وثالثاً ، فكذا الملزوم فظهر أن المراد بتحقيق سبب الرخصة تحققه بغلبة الظن. ومن هنا قال الزركشي في الخادم ، وقول الرافعي[xxviii]: لا يصار إليه إلاّ عند تيقن الركوع[xxix] فيه نظر فإنا لا نشترط في صحة الاقتداء التيقن ،بل تكفي غلبة الظن كما في طهارة الإمام ونحوه ، وقد قال الفارقي [xxx]: إذا كان المأموم بحيث لا يرى الإمام فالمعتبر أن يغلب على ظنه أنّه أدرك الإمام في القدر المجزئ انتهى.

وهذا نص في المسألة وما نقلناه من مسألة التيمم يؤيده ويزيده تأييداً عموم قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[xxxi]وإلزام من لا يرى الإمام تيقن الإدراك فيه حرج كبير، والحرج منفي في الدين وانتفاؤه هنا يحصل بالقول بأنّ المعتبر غلبة الظن ويوضحه أنّ الشيخ بن حجر قال في قول المنهاج: (فَلَوْ عَلِمَ مَاءً يَصِلُهُ الْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ .. وَجَبَ قَصْدُهُ)[xxxii] ما نصه فلو علم علماً يقيناً نعم يظهر أنّ اخبار العدل كاف فإن الشارع أقامه في مواضع مقام اليقين انتهى[xxxiii].

نعم يمكن أن يحمل المتيقن في قول الرافعي على المعنى الأعم الشامل لغلبة الظن أي التيقن حقيقةً أو حكماً إن لم ينف اعتبار غلبة الظن كما نفاه الشيخ بن حجر ، وحينئذ يندفع عنه اعتراض الزركشي ويرتفع الخلاف بينه وبين الفارقي وبالله التوفيق والله أعلم هذا ما ظهر ترجيحه في الوقت و لله عاقبة الامور والحمد لله رب العالمين.

قال مؤلفه قدس الله روحه تم تسويده يوم الخميس رابع من محرم الحرام مفتتح سنة ثلاث وثمانين وألف ، رزقنا الله والمسلمين خيرها و وقانا وإياهم خيرها بعزته آمين.

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

وكان الفراغ من كتابه هذا الجواب.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper29

تعليق الباحث على الموضوع:

الحمد لله وصلِّ اللهم وسلِّم على حبيبك المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه.

وبعد..

١- في هذه المسألة نظر حيث قال المؤلف رحمه الله : شرط إدراك الركوع أن يطمئن يقيناً مع الامام .هذا صريح أنّ بناء الأحكام تبنى على اليقين، وهذا خلاف الواقع لأنّ أكثر الأحكام الشرعية مبنيةٌ على الظن كما جاء في كتب أصول الفقه ، ومثلوا لذلك :مثل معرفة الوتر سنة على مذهب الجمهور، وأنّ الزكاة غير واجبة في الحلي المباح[xxxiv].

٢- ما جاء في باب التيمم في كتب الفقه : حيث قالوا: لو تيقن المسافر ماءً لايجوز له أن يتيمم . المراد بالتيقن هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي معه احتمال عدم حصول الماء عقلا.[xxxv]

٣- وجاء في كتاب مغني المحتاج:(فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ فَقْدَهُ تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ) لِأَنَّ طَلَبَ مَا عُلِمَ عَدَمُهُ عَبَثٌ كَمَا إذَا كَانَ فِي بَعْضِ رِمَالِ الْبَوَادِي، وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ الطَّلَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ لَمْ يَطْلُبْ لَمْ يَجِدْ. وهذا يعني الوثوق بحصول الماء.[xxxvi]

٤- أما ما جاء في هذا الكتاب الذي بين أيدينا ، حيث قال المؤلف: إذا لم يرَ المأموم الإمام وأدركه في الركوع لم يحسب له ركعته إذا لم يطمئن يقيناً مع الإمام. أي بأن لم يطمئن أصلا، أو اطمأن بعد ارتفاع الإمام من أقل الركوع، لأن المراد باليقين الظن والله أعلم ، وإذا لم يكن المراد باليقين الظن يتعارض مع القواعد الأصولية كما أشرنا، لأن الاجتهاد كله مبني على الظن ،كما قال أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ): (إنَّ اللهَ سبحانَه قد بنى الاجتهادَ في الأحكامِ الشَّرعيةِ على أماراتٍ ظنِّيَّةٍ غيرِ قطعيةٍ)[xxxvii] . ووقال ابن القيم (ت٧٥١هـ) : (وَلَيْسَ الْمَطْلُوبُ إلَّا الظَّنَّ الْغَالِبَ، وَالْعَمَلُ بِهِ مُتَعَيِّنٌ)[xxxviii] وقال أبو يعلى(ت٤٥٨):(والظن: طريق للحكم، إذا كان عن أمارة مقتضية للظن، ولهذا يجب العمل بخبر الواحد)[xxxix] والعمل بخبر الآحاد ظنيٌ ، وكثير من الأحكام الشرعية سندها خبر الآحاد، وهذا أمر ثابت في جميع المذاهب.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper29

Journal of University of Raparin گۆڤاری زانکۆی ڕاپەڕین E-ISSN: 2522 – 7130 P-ISSN: 2410 – 1036

Attention to the Rule of The one who was Preceded in Bowing and Did Not See the Imam/Prayer Leader. for the Scholar Ibrahim Bin Hassan Al-Ghorany 1025 AH - 1101 Studies and Commentary

Akram Baiz Mohammed[1]
[1]Department of Sharia, College of Islamic Sciences, University of Sulaimani, Sulaimani, Kurdistan Region, Iraq.

Abstract:

These pages are the great scholar Ibrahim bin Hassan bin Shihab Al-Din Al-Gorani Al-Shahrazuri Al-Shahrani Al-Kurdi Al-Shafi'I's, the great mujtahid (Scholar) and Imam. He was born in 1025 HD/AD and grew up and brought in pure chastity family that gave birth many great scientists. In addition to the role of his scientific family in which he grew up. He began to study the Holy Qur'an in his family, and after completing it, he began to study Arabic sciences in the presence of the greatest Scholars of his country. Then he occupied himself with studying the rational sciences, such as logic, theology, philosophy, engineering, astronomy and arithmetic. He also heard the science of hadith from of a group of scholars in different places outside of his country, such as the Levant, Egypt, the Hijaz and, especially, in both Sacred Mosque and Prophetic Mosque. He mentioned his sheikhs who were from different countries and nations and wrote a bography about everyone of them, such Safi Ahmed bin Muhammed Al-Qashashi, ◌Abi Al-mawahib Ahmed bin Ali Al-sh'inawi .But he did not mention his Kurdish master's, except Mala Muhammed Sharif Al-Sidqi Al-Gorani, and The master Abdulkareem bin Mala Abibakr Al-Musannif. He also travlled to Al-Madinah Al-Monawarah, stayed there and studied at group of its scholars to take different scienes from them. His habit was when he was asked a question about any sciences that he was familiar with, he was mastered with the utmost perfection. He had many works. It was even said he had about eighty useful books and letters in the whole Islamic sciences. Such Al-hadith, exegesis, jurisprudence, theology, philosophy, Sufism, and linguistics. In this his letter stated the ruling of someone is preceded the Imam In the status of bending in prayer and the Imam believed there is not any prevents of it, Does his prostration is taken into consideration or not? In his answer, he stated that the certainty means doubt, it means if he has dominance that he reached the prostration that regards as prostration, otherwise, it never taken in the cansideration as prostration. He stated the imam Al-Rafie, Al-Shekh Ibn Al-Hajer and Alfariqy's opinions about the situation.

Keywords: Bowing, Al-Shahrazuri, Al-Ghorany.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper29

المصادر والمراجع :

ابن الصلاح ، تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري ت(٦٤٣هـ)، /١٤١٣هـ/١٩٩٢.طبقات الفقهاء الشافعية ، تحقيق وتعليق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية بيروت ط١

ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ) . (١٤١١هـ - ١٩٩١م.)إعلام الموقعين عن رب العالمين : ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الطبعة: الأولى،دار الكتب العلمية – بيروت ،

أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (المتوفى: ٥٤٤هـ) . مشارق الأنوار على صحاح الآثار: دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

أبو الفضل ، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، (المتوفى: ١٢٠٦هـ) ، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .بدون سنة الطبع.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى ،دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.

الآلوسي ، نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، ا (المتوفى: ١٣١٧هـ) .جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، المكتبة العصرية، بيروت.

إمام الحرمين، أبو العالي الجويني .شرح الورقات في أصول الفقه ، شرح عبدالكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن بن حمد خضير ،١٤٣٢هـ.

البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.جزء القراءة خلف الإمام : حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري ،راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوجياني ، الطبعة: الأولى، المكتبة السلفية – باكستان

البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي.صحيح البخاري . ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣. د. مصطفى ديب البغا، الطبعة: الخامسة، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق ،

البُستي ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي(المتوفى: ٣٥٤هـ)، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار. حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الطبعة: الأولى دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة،

البغدادي،هدية العارفين، مؤسسة التاريخ العربي. بدون سنة الطبع.

التونكي .معجم المصنفين، ١٣٤٤هـ مطبعة طبارة، بيروت،.

الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن االمؤرخ (المتوفى:.تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: ١٢٣٧هـ) ، مطبعة الشرقية، مصر. بدون سنة الطبع .

حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت ١٠٦٧هـ)، ١٩٤١م. .كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) ،

الحموي ، مصطفى بن فتح الله . ١٤٣٢هـ ٢٠١١م .فوائد الارتحال ونتائج السفر، ، تحقيق: عبد الله محمد الكندري، الطبعة الأولى،.دار النوادر،

الحنبلي، عبد الباقي .رياض الجنة في آثار أهل السنة، مكتبة الملك عبد الله، رقم ٢٠٥٦٣/٢.

الدمشقي ، محمد بن عبد الباقي الحنبلي البعلي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، مشيخة أبي المواهب الحنبلي: تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق.

الدمياطي الشافعي ، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا (ت ١٣١٠هـ)،(١٤١ هـ - ١٩٩٧ م.) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) الطبعة: الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،

الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي. النجم الوهاج النجم الوهاج في شرح المنهاج (ت ٨٠٨هـ)

الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء: تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

الزحيلي، محمد مصطفى . الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الطبعة: الثانية، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر).

الزركلي الدمشقي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،(٢٠٠٢ م.) الأعلام، (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو دار العلم للملايين،

الشافعي. ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ت(٨٠٤هـ) (١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤م) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبدالله بن سليمان، ياسر بن كمال،(ط١/، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية .

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت ٩٧٧هـ) ،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية .

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper29

شهبة ، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي الدمشقي المتوفي (٨٥١ هـ/ ١٤٤٨م) ، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م). طبقات الشافعية : ، تصحيح وتعليق : الدكتور الحافظ عبد العليم خان ، بيروت ،دار الندوة الجديدة ،

الشوكاني . محمد بن علي بن محمد بن عبد الله البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ، دار الكتاب الإسلامي.

الظفري . علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، (ت ٥١٣) ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.الواضح في أصول الفقه .تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة: الأولى،: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،

عبد السالم ، د. عماد .إبراهيم الشهرزوري الكوراني حياته وآثاره، ، الجمعية الثقافية التاريخية لكردستان.

العكري الحنبلي ، ابن العماد شهاب الدين أبو الفلاح ، عبد الحي أحمد بن محمد الدمشقي ، المتوفي (١٠٨٩ هـ) .شذرات الذهب في إخبار من ذهب : ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

الفاضلي ، د. سعيد ؛ القرشي، دسليمان. ٢٠٠٦م.الرحلة العياشية، العياشي، الطبعة الأولى،دار السويدي، أبوظبي.

الفراء ، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ) لعدة في أصول الفقه . ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م. تحقيق وتعليق وتخريج ا د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية

الفيروزآبادى ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

القرشي المكي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المسند للامام الشافعي الناشر.دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند.

القزويني ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)،العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود،١٤١٧ هـ - ١٩٩٧. الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،

كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت. بدون سنة الطبع.

الكورانى، ١١٧٤ . مسالك الأبرار إلى أحاديث النبي المختار، مكتبة فيض الله أفندي، تركيا،

الكوراني ،(١٣٢٨هـ .) الطبعة الأولى .الأمم لإيقاظ الهمم، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد،

النخلي ، ١٣٢٨هـ .بغية الطالبين لبيان المشايخ المحققين المعتمدين، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ،

النعيمي الدمشقي ، عبد القادر بن محمد (المتوفى: ٩٢٧هـ)لمحقق: إبراهيم شمس الدين . ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .الدارس في تاريخ المدارس المؤلف، الطبعة: الأولى ،الناشر: دار الكتب العلمية

النووي ، بو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت ٦٧٦. ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. الطبعةالأولى.عوض قاسم أحمد عوض ، تحقيق: دار الفكر،

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م تحفة المحتاج في شرح المنهاج .المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، بدون طبعة ،

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper29

الهوامش:

[i] صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق ،الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ،كتاب العلم ، بَاب: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدين، برقم(٧١) ٣٩/١

[ii] جدير بالإشارةلا أريد أن أطيل الكلام في هذين المطلبين من المبحث الأول؛ لأن أخي العزيز الأستاذ عابد البشدري المدرس في جامعة السليمانية- كلية العلوم الإسلامية- قد قام بدراسة حياة الشيخ الكوراني ضمن تحقيقه لبعض مؤلفاته، وقد تفرغ لجمع مؤلفات الشيخ ودراستها، ونحن استفدنا مما كتبه، وله الفضل علينا في هذا المجال. فجزاه الله عنا خير الجزاء.

[iii] ينظر: مسالك الأبرار إلى أحاديث النبي المختار، الكورانى، مكتبة فيض الله أفندي، تركيا، مجاميع ١١٧٤ ، لـ١٣، نبراس الإيناس بأجوبة سؤالات أهل فاس، مكتبة أسعد أفندي، تركيا، مجاميع ١٤٥٣، لـ٧١ جلاء الفهوم في تحقيق الثبوت ورؤية المعدوم، الكوراني مكتبة بلدية الإسكندرية، رقم :٦٣٣ فنون، لـ١، إسعاف الحنيف لسلوك مسلك التعريف، مكتبة راغب قوجة باشا، مجاميع ١٢ لـ ١٤٦٤.

[iv] بغية الطالبين لبيان المشايخ المحققين المعتمدين، النخلي، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ، ٤٥ ، معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (٢١/١)، هدية العارفين، البغدادي، مؤسسة التاريخ العربي، ٣٥/١.

[v] جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي (المتوفى: ١٣١٧هـ) تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، المكتبة العصرية، بيروت ٦٢ .

[vi] بغية الطالبين، النحلي ٤٥ ، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ٥/١ ، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: ١٢٣٧هـ) ، مطبعة الشرقية، مصر ٦٩/١ ، هدية العارفين، البغدادي ٣٥/١ .

[vii] مشيخة أبي المواهب الحنبلي: محمد بن عبد الباقي الحنبلي البعلي الدمشقي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ١٢٢ ، معجم المؤلفين، كحالة ١٩ ، معجم المصنفين، التونكي: مطبعة طبارة، بيروت، ١٣٤٤هـ، ١٠٤/١ .

[viii] الأمم لإيقاظ الهمم، الكوراني دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ ١٣٠ .

[ix] الرحلة العياشية، العياشي، تحقيق: د. سعيد الفاضلي، و د. سليمان القرشي، دار السويدي، أبوظبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ٤٧٩/١، فوائد الارتحال ونتائج السفر، الحموي، تحقيق: عبد الله محمد الكندري، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م، ٥٥/٣ ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي ١١/١ ، إبراهيم الشهرزوري الكوراني حياته وآثاره، د. عماد عبد السالم، الجمعية الثقافية التاريخية لكردستان، ١٨ .

[x] الرحلة العياشية، العياشي ٤٧٩/١ ، فوائد الارتحال، الحموي ٥٥/٣ .

[xi] المصدران السابقان.

[xii] تقعُ المدرسة البادرائية بدمشق بمحلَّة العمارة الجوَّانية، إلى الشَّمال الشرقي من الجامع الأموي، قرب حمَّام سامي، وتسمَّى الحارة الآن باسْمِها، فيقال حارة البادرائية. وقد نسبتِ المدرسة إلى بانيها، وهو الإمامُ قاضي القضاة، نجم الدين أبو محمد عبد الله بن أبي الوفاء محمد بن حسن بن عبد الله بن عثمان البادْرَائي، ثم البغدادي الشافعي الفَرَضي، المولود سنة ٥٩٤هـ/ ١١٩٧م. وبادرايا التي ينسب إليها هي بلدة من نواحي واسط بالعراق. وبقيت هذه المدرسة موئِلاً للعلم وطلابه منذ إنشائها حتى عهد قريب، قبل أن تتحوَّل إلى جامع، يُعرف بجامع البادرائية. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس المؤلف، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)المحقق: إبراهيم شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م (ج١ ص ١٥٤).

[xiii] رياض الجنة في آثار أهل السنة، عبد الباقي الحنبلي، مكتبة الملك عبد الله، رقم ٢٠٥٦٣/٢ ، لـ ٢٢ ، مشيخة أبي المواهب ١٠٣.

[xiv] الرحلة العياشية ٤٨٢/١، فوائد الارتحال، الحموي ٥٩/٣_ ٦٢ .

[xv] المصدران السابقان.

[xvi] الرحلة العياشية ٤٨٢/١، فوائد الارتحال، الحموي ٥٩/٣_ ٦٢ .

[xvii] البدر الطالع، الشوكاني ١١/١ .

[xviii] الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م ٣٥/١ .

[xix] سلك الدرر، المرادي ٦/١ .

[xx] منه نسخة خطية بمكتبة جامعة الرياض، تحت رقم (٣٨٨١-ف٥/٨٣٧).

[xxi] سلك الدرر، المرادي ٥/١ ، البدر الطالع، الشوكاني ١٢/١ .

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper29

[xxii] الزركشي: . هو محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المكنى بأبي عبد الله. ولد في مصر سنة (٧٤٥هـ) وقد اهتم بالعلم منذ الصغر، وقد درس على كثير من المشايخ منهم (الأسنوي، البلقيني، وابن كثير) وغيرهم وكان عفيف النفس زاهداً في الدنيا لا يغرها بريقها، وصنّف التصانيف منها (البرهان في علوم القرآن ، البحر المحيط) وتوفي سنة ٧٩٤هـ ودفن بالقاهرة.

ينظر: طبقات الشافعية : لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي ، المتوفي (٨٥١ هـ/ ١٤٤٨م) ، تصحيح وتعليق : الدكتور الحافظ عبد العليم خان ، دار الندوة الجديدة ، بيروت (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م) . برقم (٧٠٠) ، ٣١٩/٤ شذرات الذهب في إخبار من ذهب : ابن العماد شهاب الدين أبو الفلاح ، عبد الحي أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي ، المتوفي (١٠٨٩ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان. ٢٣٥/٦.

[xxiii] خادم الرافعي والروضة في الفروع : لبدر الدين: محمد بن بهادر الزركشي، الشافعي، المتوفى: سنة ٧٤٩، تسع وأربعين وسبعمائة، ذكر في بغية المستفيد: أنه أربعة عشر مجلداً، كل منه خمسة وعشرون كراسة وذكر أنه شرح فيه مشكلات الروضة، وفتح مقفلات فتح العزيز، وهو على أسلوب التوسط للأذرعي. وأخذه جلال الدين السيوطي يختصر من الزكاة إلى آخر الحج، ولم يتم، وسماه: (تحصين الخادم)

ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) ، تاريخ النشر: ١٩٤١م(٦٩٨/١)

[xxiv] ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٢١/٢).

[xxv] تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، بدون طبعة ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ، (٣٦٤/٢).

xxvi الرخصة لغة: اليسر والسهولة، أو التيسير والتسهيل. والرخص ضدّ الغلاء، وفلان يترخص في الأمر إذا لم يستقص، ويتعدى بالهمزة والتضعيف.

وفي اصطلاح الأصوليين: فهي : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر.

١- الحكم: أي الشرعي، وهو جنس يشمل الرخصة والعزيمة.

٢ - الثابت على خلاف الدليل: قيد أول، والثابت إشارة إلى أن الرخصة لا تكون إلا بدليل مع وجود العذر، والدليل هو الدليل الشرعي الصحيح، الذي سبق شرحه في أول الكتاب، سواء أكان هذا الدليل يفيد الإيجاب كصيام رمضان، أو التحريم كتحريم الميتة، أم الندب كترك الجماعة، أم الكراهة أم الإباحة، أي الدليل الذي يثبت به الحكم الأصلي، وهو العزيمة التي سبق بيانها، وتأتي الرخصة على خلاف هذه الأدلة، فيجوز الإفطار في رمضان للمسافر رخصة، ويجوز أكل الميتة للمضطر رخصة، ويجوز ترك الجماعة لمرض رخصة.

وهذه العبارة احترازعن الحكم الخاص الذي لا يخالف دليلًا شرعيًّا، لعدم ورود دليل أصلًا، كحل المنافع المباحة من أكل وشرب ولبس مما لم يرد على منعها دليل، فإباحتها لا تكون رخصة، وإنما تبقى مباحة بحسب الأصل، ويحترز أيضًا عن دليل المنع المنسوخ أو المرجوح، فالحكم الثابت على خلافهما لا يعتبر رخصة بل هو عزيمة.

٣ - لعذر: قيد ثان، لإخراج ما يستباح لغير عذر، وهذا العذر أعم من الضرورة أو المشقة أو الحاجة، فيشمل الضرورة كأكل الميتة في.

ينظر: القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، امؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.(١٣١٨). نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م(٣٣). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (٤٣٤/١-٤٣٦).

[xxvii] جاء في كتاب النجم الوهاج النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ) ٤٠٢/٢: من أدرك الركوع فقط .. يعيد الركعة، وهو مذهب أبي هريرة. وفي كتاب (القراءة خلف الإمام) للبخاري: أنه إنما جاز إدراك الركوع من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ، وجاء : وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَجَازَ إِدْرَاكَ الرُّكُوعِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ لَمْ يَرَوُا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عُمَرَ، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ وَقَالَ: لَا تَعْتَدَّ بِهَا حَتَّى تُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا.

ينظر: جزء القراءة خلف الإمام : أبو عبد الله محمد بن إسماعي البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) ، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري ،راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوجياني ، المكتبة السلفية – باكستان الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م. (ص٣٦) رقم الحديث (٩٥).

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper29

[xxviii] الرافعي: هو أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين بن رافع الرافعي القزويني الشافعي، ولادته رحمه الله في سنة (٥٥٥هـ)، للإمام الرافعي رحمه الله عدة تصانيف منها: التدوين في أخبار قزوين، العزيز شرح الوجيز للإمام الغزالي، المعروف بالشرح الكبير، المحرر في فروع الشافعية، توفي في قزوين سنة (٦٢٣هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية للإمام تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، ت(٦٤٣هـ)، تحقيق وتعليق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية بيروت ط١٤١٣/١هـ/١٩٩٢ (٧٨٤/٢)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٤٠٣/١). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ت(٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبدالله بن سليمان، ياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية (ط١٤٢٥/١هـ/٢٠٠٤م)٣٣٠/١

[xxix] قال الامام الرافعي رحمه الله:(لأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع على خلاف الحقيقة لا يصار إليه إلا عند تَيَقُّنِ الركوع، وإن إدراكه فيما بعد الركوع من الأركان لا يكون مدركاً للركعة، وعليه أن يتابعه في الركن الذي أدركه فيه، وإن لم يكن محسوباً.

ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م(٢٠٣/٢).

[xxx] أبو علي الفارقي الحسن بن إبراهيم بن برهون ، الشيخ، الإمام، الفقيه، شيخ الشافعية، أبو علي الحسن بن إبراهيم بن برهون الفارقي. ولد: بميافارقين، سنة ثلاث وثلاثين وأربع مائة، وتفقه بها على أبي عبد الله محمد بن بيان الكازروني، ثم ارتحل إلى بغداد، ولزم الشيخ أبا إسحاق حتى برع وفاق وحفظ (المهذب) ، ثم تفقه على أبي نصر بن الصباغ، وحفظ عليه (الشامل) كله. وتوفي سنة ثَمَانٍ وَعِشْرِيْنَ وخمسمائة.

ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م (٦٠٨/١٩).

[xxxi] سورة الحج ، جزء من الآية (٧٨).

[xxxii] منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)
عوض قاسم أحمد عوض ، تحقيق: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م،(ص١٦).

[xxxiii] قال الشيخ ابن حجر:(فَلَوْ عَلِمَ) عِلْمًا يَقِينِيًّا نَعَمْ يَظْهَرُ أَنَّ إخْبَارَ الْعَدْلِ كَافٍ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَقَامَهُ فِي مَوَاضِعَ مَقَامَ الْيَقِينِ (مَاءً) بِمَحَلِّ (يَصِلُهُ الْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ) كَاحْتِطَابٍ (وَجَبَ قَصْدُهُ) ؛ لِأَنَّهُ إذَا سَعَى إلَيْهِ لَشَغَلَهُ الدُّنْيَوِيُّ فَالدِّينِيُّ أَوْلَى وَيُسَنُّ حَدَّ الْقُرْبِ وَهُوَ أَزْيَدُ مِنْ حَدِّ الْغَوْثِ السَّابِقِ، وَمِنْ ثَمَّ ضَبَطُوهُ بِنِصْفِ فَرْسَخٍ تَقْرِيبًا، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ قَصْدُهُ (إنْ لَمْ يَخَفْ) خُرُوجَ الْوَقْتِ وَإِلَّا كَأَنْ نَزَلَ آخِرَهُ). تحفة المحتاج في شرح المنهاج(٣٣١/١).

[xxxiv] ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه : أبو العالي الجويني الملقب بإمام الحرمين ، شرح عبدالكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن بن حمد خضير ،١٤٣٢هـ ،(١٩).

[xxxv] ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٧٢/١)

[xxxvi] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ' الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٢٤٦/١).

[xxxvii] الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ،: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (٥/ ٣٠٢)

[xxxviii] إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م(١١٣/٤).

[xxxix] العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)
حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.(٨٣/١).

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper29